

الا فرقتي اذ السلم في اثنا الطريق وان بقي دون مسافة الفصل  
 سفره ليس معصية وان كان عاصيا بالكفر وخرج عنه العاجي يسير  
 كابق وناشرة وقرع لم يستاذن اصله حيث يجب استخافه ومن  
 عليه دين حال يقدر عليه بخير اذن مستحقه **والثانية ان تكون**  
**مسافته التي يقع فيها ستة عشر فرسخا** يقينا او ظنا ولو بالظن  
 وان قطعها في ساعة ولا قصر في اقل منها والفرسخ ثلاثة اميال  
 واربعون ميلا هاسمية والميل اربعة الاف خطوة والخطوة  
 اقدام هي اثنا عشر الف قدم والقدم نصف ذراع والذراع اربعة  
 وعشرون اصبعاً معتصمات والاصبع ست شعيرات معتدلة لا  
 والشعيرة ست شعيرات من شعر البدن وقدسها بالزمن يوم  
 بليلته مع المعتاد من النوم والاستراحة والاكل والصلاة  
 بسيرة الانتقال وديبب الاقدام وتناول هذا الشرط من خرج في  
 طلب خطا بن يجمع مئتي وحده ولا يعلم موضعه وعلم او ظن انه  
 لا يجده قبل مرحلتيه والعايم اذا قصد سير مرحلتين بدون  
 انجاب نفسه او ابنته بلا غرض له وقع فله القصص في المرحلتين  
 وما بعدهما خلا والبعض **والثالثة ان يكون مودب**  
**للمصلاة** التي يريد قصرها او قاضيا لها وقد فانت في هذا  
 السفر او سفر اخر يقينا فان كانت في الحضر او شك في انها كانت  
 في السفر ام في الحضر امتنع قصرها **والرابعة ان يكون القصر مع**  
**الاحرام** ويحذر عن ما في نية في دوام الصلاة فلو ترك النية  
 او اخرها عن الاحرام او قرنها بالاحرام ثم تردد في انه يقصر ام

او في انه نوي العضا والامام او قام امامه لثالثة فتتدده هو  
 معتم او ساه لانه الامام لانه الاصل **الخامسة ان لا ياتم بمقيم**  
**ولا يمسخر مئة ولو لحظة والائمة الامام ويجوز للمسافر سفر القصر**  
**فيه الصلاة اي لا يمتنع عليه ان يجمع بين الظهر والعصر في وقت**  
**ايهما شاء وان يجمع بين المغرب والعشاء في وقت ايهما شاء لكن**  
**الافضل اذا كان سايرا في وقت الاولي ونار الا في وقت الثانية المجمع**  
**في وقت الثانية وان كان نازلا وقت الاولي وسائرا في الثانية**  
**المجمع وقت الاولي فاذا كان سايرا في الوقتين او نازلا فيهما ففي الافضل**  
**تردد المجمع في وقت الاولي اربعة شواطى بالاولى فلو بان**  
**فسادها بعد فعلها لم تجز الثانية وانقلبت نغلا والثانية**  
**المجمع في الاولي ولو في اثنا يجمعها ومع السلام منها ولو بعد نية تركه**  
**لكن الافضل لو فيها في اولها ولو نوي تركه بعد التحلل او ارتد بعد**  
**واسلم فوراً ثم اراده قبل طول العصل والمتمم الجواز والثالثة**  
**الموالة بالاطول بينهما افضل عرفا ولو جازر والاوجب فاخير**  
**الثانية اي وقتها ولهذا تركت الحوائب بينهما فيصلي الثانية**  
**الاولى القبلي ثم الغرضين ثم رابعة الاولي البعدي ثم رابعة**  
**الثانية ولا يضر فضل بمسير ولو مع خوجنون او تردد في نية**  
**المجمع اذا تذكر والرابع دوام السفر في عقد الثانية فان اقام**  
**في الاولي قبل عقد الثانية فلا يجمع ولا يشترط وجوده في اول**  
**الاولى ففي شرح المهذب قال المتولى ولو شرع في الظهر في البلد**  
**في سفينة فسارت فنوي المجمع المجمع فان لم يشترط النية مع التحرم**